تحقيق المناط وذلك كما انهم جميعهم يشترطون العدالة في الشهادة في العدالة ويوجبون
النفقة بالمعروف ونحو ذلك قد يختلف اجتهادهم في بعض الشروط هل هو شرط
في العدالة وكذلك في صفة الانفاق بالمعروف ونحن نذكر ما ينبه على مثاله
اما اذا اشترط على اهل الرباط او المدرسة ان يصلوا فيها الصلوات الخمس المفروضة
فان كانت الصلاة فيها مقصود شرعي بحيث يحض الشارع على ذلك وجب الوفا
به والا وجب الوفا منه بما فيه مقصود شرعي كما لو نذر ان يصلي في مكان
بعينه فان كان في تعيين ذلك المكان قربة وجب الوفا بان يصلي فيه والا
وجب الوفا بالصلاة دون التعيين للمكان والغالب انه ليس في التعيين مقصود
شرعي فاذا كان شرط عليهم ان يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت
الجماعة فانها مقصود شرعي بحيث من لم يصل في الجماعة لم يف بالشرط الصحيح
واما التعيين فعلى ما تقدم واما اشتراط التعزب والرهبانية فالاشبه
بالكتاب والسنة انه لا يصح اشتراطه بحال لا على اهل العلم ولا على اهل العبادة
ولا على اهل الجهاد فان غالب الخلف يكون لهم شهوات والنكاح في حقهم
مع القدرة اما واجب واما مستحب فاشتراط التعزب ان كان في حق
هؤلا نقوضا مناقضة للشرع وان قيل المقصود المتعزب الذي لا يستحب
له النكاح عند بعض اهل العلم خرج عامة الشباب عن هذا الشرط وهم
الذين ترجى المنفعة بتعليمهم في الغالب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه مال قسم للاهل قسمين وللعزب قسما فكيف يكون الاهل محروما
وقد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه المتعلمين والمتعبدين يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج فكيف يقال
للمتعلمين والمتعبدين لا تزوجوا والوقف على عمل ندب الى ذلك وحض عليه
وقد قال ايضا لا رهبانية في الاسلام فكيف يصح اشتراط الرهبانية وما يتوهم
من ان التعزب اعون على التعبد والتعلم غلط مخالف للشرع والواقع بل التعزب

اعون

تحقيق
ثم انه مات وصار الى كرامة الله
ورضوانه وقامت طوائف
وكاتبوا الحسين وكان راي
جماعة الا يذهب كابن عباس
وابن عمر اشاروا عليه
بان لا يذهب اليهم ولا يقبل
منهم ورأوا ان خروجه اليهم
ليس بمصلحة ولا يترتب عليه
ما يسر وكان الامر كما قالوا
وكان امر الله قدرا مقدورا
فلما خرج الحسين رضي ورأى
ان الامور قد تغيرت طلب
منهم ان يدعوه يرجع او يلحق
ببعض الثغور او يلحق بابن
عمه فمنعوه هذا وهذا
حتى يستأسر وقاتلوه فقاتلهم
فقتلوه وطائفة ممن
معه فظلموه مات شهيدا شهادة
اكرمه الله بها والحقه باهل
بيته الطيبين الطاهرين
واهان بها من ظلمه واعتدى
عليه واوجب ذلك تفرقا
بين الناس فصارت طائفة
جاهلة ظالمة غاوية اما
ملحدة منافقة واما ضالة
غاوية تظهر موالاته وموالاة
اهل بيته تتخذ يوم عاشورا
يوم مأتم وحزن ونياحة
وتظهر فيه شعار الجاهلية
من لطم الخدود وشق
الجيوب والتعزي
بعزا الجاهلية والذي
امر الله ورسوله في
المصيبة

اعون على كيد الشيطان والاعانة للمتعلمين والمتعبدين من المتاهلين احب الى الله
ورسوله من اعانة المترهبين منهم وليس هذا موضع استقصا ذلك وكذلك
اشتراط اهل بلد او قبيلة في الائمة والمؤذنين مما لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
رواه مسلم والمساجد لله تبنا على الوجه الذي شرعه الله فاذا عين في امام المسجد
بلد او قبيلة فقد يوجد في غير ذلك من هو اولى منه بالامامة في شرط الله ورسوله
فان وفينا بشرط الواقف في هذه الحال لزم ترك ما امر الله به ورسوله وشرط
الله احق واوثق واما بقية الشروط فيحتاج كل شرط منها الى كلام خاص فيه ولا
يتسع هذا الموضع لذلك وقد ذكرنا الاصل فعلى المؤمن بالله ان ينظر دايما في كل ما
يحبه الله ورسوله من الخلف فيسعى في تحصيله بالوقف وغيره وما يكرهه
يسعى في اعدامه وما لا يكرهه الله ولا يحبه يعرض عنه ولا يعلق به استحقاق
وقف ولا عدمه ولا غير ذلك والله اعلم

فائدة في الخلع وهو جواب سؤال عنه هل هو طلاق محسوب
من الثلاث وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق وبينه فتضمن الجواب فوايد
عزيزة وضوابط جامعة لاصول كلية في هذا الباب وغيره قال رحمه الله
هذه المسالة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف فظاهر مذهب الامام
احمد وقدماء اصحابه انه فرقة باينة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث
فلو خلعها عشر مرات كان له ان يتزوجها بعقد جديد قبل ان تنكح زوجا
غيره وهو احد قولي الشافعي واختاره طائفة من اصحابه ونصروه وطائفة
نصروه ولم يختاروه وهذا قول جمهور فقهاء الحديث كاسحاق بن راهوية
وابي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وهو ثابت عن ابن عباس واصحابه

في المصيبة اذ كان تجديدها
انما هو الصبر والاحتساب
والاسترجاع كما قال تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة واولئك هم المهتدون
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وقال انا بري من
الصالقة والحالقة والشاقة
وقال ان النائحة اذا لم تتب
قبل موتها فانها تلبس يوم القيمة
درعا من جرب وسربالا من
قطران وفي المسند عن فاطمة
بنت الحسين عن ابيها الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
من رجل يصاب بمصيبة فيذكر
مصيبته وان قدمت فيحدث
لها استرجاعا الا اعطاه الله
من الاجر مثل اجره يوم اصيب
وهذا من كرامة الله للمؤمنين
فان مصيبة الحسين وغيره
اذا ذكرت بعد طول العهد
ينبغي للمؤمن ان يسترجع
فيها كما امر الله ورسوله ليعطى
من الاجر مثل اجر المصاب يوم
اصيب بها واذا كان الله قد
امر بالصبر والاحتساب
عند حدثان العهد بالمصيبة
فكيف مع طول الزمان فكان
ما زينه الشيطان لاهل الضلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)